

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد ٥٣٥ و ٥٣٦ من قانون العقوبات واطافة
المواد جديدة اليه.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد ٥٣٥ و ٥٣٦
من قانون العقوبات واطافة المواد ٥٣٦ مكرر ١ و ٥٣٦ مكرر ٢ و ٥٣٦ مكرر ٣ اليه والمتعلقة
بجرائم استغلال القاصرين في المواد الاباحية، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجري القانوني
اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٥/٣/٤

حيدر عبد الوهاب

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد ٥٣٥ و ٥٣٦ من قانون العقوبات وازضافة المواد ٥٣٦ مكرراً ١ و ٥٣٦ مكرراً ٢ و ٥٣٦ مكرراً ٣ اليه والمتعلقة بجرائم استغلال القاصرين في المواد الاباحية

المادة الأولى: تعدل المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٣٥: مفهوم استغلال القاصرين في المواد الاباحية

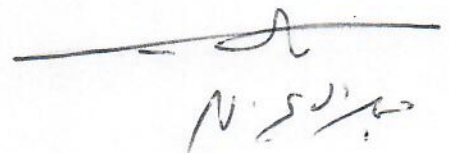
يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الاباحية تصوير او اظهار او تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم او الصور او الكتابات او الافلام او الاشارات أو الكلام، يمارس ممارسة حقيقية او مصنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر. تطبق احكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الافعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الاباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة.

المادة الثانية: تعدل المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٣٦: اعداد او انتاج مواد اباحية بمشاركة واستغلال قاصرين

ان اعداد او انتاج مواد اباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الاباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الاتجار بالأشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة ٥٨٦ (١) وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالإتجار بالأشخاص.

اما اذا لم يشارك قاصرون بصورة فعلية في المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، فيعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى خمسة اضعافه.



يُعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالعزامة من ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى خمسة اضعافه من قدم او نقل او نسخ او عرض او وضع بالتصرف او وزع او صدر او استورد او نشر او بث او روج بأية وسيلة كانت المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين.

تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات اذا تم استعمال شبكة اتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، أو البث الاذاعي أو البث التلفزيوني، وذلك من اجل نشر او توزيع المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين.

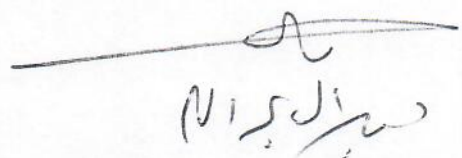
تُطبق العقوبات ذاتها في محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة. خلافاً لأي نص آخر، من النقط او استعرض بصورة معتادة، بواسطة شبكة اتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت والتطبيقات الالكترونية، أو البث الاذاعي او التلفزيوني، أو مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، او بأية وسيلة، المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، او احتفظ بها بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز أربعة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين.

تطبق احكام هذه المادة على الصور الاباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر. تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أعلاه على الممثل القانون للشخص المعنوي في حال ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عنه في هذه المادة من قبله، ويحكم على الشخص المعنوي ايضاً بوقفه عن العمل لمدة تتراوح بين سنة أشهر على الاقل والإيقاف النهائي.

المادة الثالثة: يضاف الى النبذة ٣ من الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بعد المادة ٥٣٦ المواد التالية:

المادة ٥٣٦ مكرر ١: الاستغلال الاقتصادي للأطفال
يعاقب بغرامة تتراوح من اربعة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى عشرة اضعافه كل من استغل قاصراً بواسطة الوسائل الالكترونية عبر شبكة الانترنت لأجل كسب مادي مهما كان نوع أو جنس أو صنف السلعة أو الخدمة التي يتم الترويج لها.

المادة ٥٣٦ مكرر ٢: تشديد العقوبة



تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة إذا كان القاصر موضوع الاستغلال دون الخامسة عشرة من عمره

المادة ٥٣٦ مكرر ٣: مسؤولية الأهل والمعلمون وارياب العمل يعاقب بغرامة تتراوح من ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى خمسة اضعافه، ولي أمر القاصر أو وصيه المقيم القاصر معه والذي كان عرضة للجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة. تفرض العقوبة عينها على المعلمون وارياب الصناعات المسؤولون عن القاصر التلميذ أو المتدرب إذا وقع الفعل أثناء وجود القاصر تحت مراقبتهم. تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات إذا أتى الاستغلال الاقتصادي للقاصر عبر تطبيقات شبكات الانترنت بموافقة أو بتشجيع الاشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة. في حال التكرار تشدد العقوبة بإضافة الحبس التكميلي إلى الغرامة.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/٣/٤


محضر

الاسباب الموجبة

لما كان لبنان ملتزم باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة في العام ١٩٨٩، التي نصت في مقدمتها على : ".... ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء". إلى جانب التزامه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ منه على: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية...".

لما كانت تطبيقات التواصل الاجتماعي قد تعددت وتتنوع في الآونة الأخيرة، والوقائع تشهد ان هذا الامر مستمر.

ولما كانت هذه التطبيقات تحتوي على مختلف المواد، منه الإيجابي ومنها السلبي، خاصة تلك التي تترك آثارها السلبية على الأطفال.

ولما كان من واجب الدولة والمجتمع عامة حماية الأطفال من التمرس والتحرش، ومن العنف بمختلف أشكاله كما من التسليع والاستغلال، بجميع الأساليب سواء المباشرة منها أم من خلال الوسائل الالكترونية وغيرها.

ولما كانت الامكانيات التقنية لا تكفي لضبط تسرب محتويات ما يعرض على وسائل التواصل الاجتماعي، نظراً للتغيرات التقنية وتطورها بسرعة فائقة.

ولما كان، شرعاً وقانوناً، من واجبات الأهل الأساسية تربية أولادهم صالحاً وتنشأتهم تنشأة سليمة، وتأمين الحماية لهم من كل ما يهدد أوضاعهم الصحية والنفسية والعقلية، والحرص على عيشهم حياة كريمة، ورعايتهم رعاية كافية والحرص على مستقبلهم واستقرار أوضاعهم.

لهذه الأسباب، ولأسباب أخرى عديدة أهمها حماية الأطفال من انواع العنف كافة لا سيما من عصابات الاتجار بالأشخاص بالإضافة إلى حمايتهم من تجار المخدرات واجبارهم على تعاطيها.



رأينا أنه من الواجب التقدم باقتراح قانون يؤمن الحماية للأطفال ويضع الأهل أمام مسؤوليتهم في حماية أطفالهم، أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أقرب وقت.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/٣/٤


صلى الله عليه وسلم

جدول مقارنة

النصوص الحالية	الاقتراح الرامي الى التعديل والاضافة
المادة ٥٣٥: مفهوم استغلال القاصرين في المواد الاباحية يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الاباحية تصوير او اظهار او تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم او الصور او الكتابات او الافلام او الاشارات أو الكلام، يمارس ممارسة حقيقية او مصطنعة بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر.	المادة ٥٣٥: مفهوم استغلال القاصرين في المواد الاباحية يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الاباحية تصوير او اظهار او تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم او الصور او الكتابات او الافلام او الاشارات، يمارس ممارسة حقيقية او مصطنعة بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر.
تطبق احكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الافعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الاباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة.	تطبق احكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الافعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الاباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة.
المادة ٥٣٦: اعداد او انتاج مواد اباحية بمشاركة واستغلال قاصرين ان اعداد او انتاج مواد اباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الاباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الاتجار بالأشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة ٥٨٦ (١) وما يليها من قانون	المادة ٥٣٦: اعداد او انتاج مواد اباحية بمشاركة واستغلال قاصرين ان اعداد او انتاج مواد اباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الاباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الاتجار بالأشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة ٥٨٦ (١) وما يليها من قانون

١٤٤٢

العقوبات والمتعلقة بالإتجار بالأشخاص. اما اذا لم يشارك قاصرون بصورة فعلية في المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، فيعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى خمسة اضعافه.	العقوبات والمتعلقة بالإتجار بالأشخاص. اما اذا لم يشارك قاصرون بصورة فعلية في المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، فيعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة الف الى مليوني ليرة لبنانية.
يُعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى خمسة اضعافه من قدم او نقل او نسخ او عرض او وضع بالتصرف او وزع او صدر او استورد او بث او روج بأية وسيلة كانت المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين.	يُعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة الف الى مليوني ليرة لبنانية من قدم او نقل او نسخ او عرض او وضع بالتصرف او وزع او صدر او استورد او بث او روج بأية وسيلة كانت المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين.
تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات اذا تم استعمال شبكة اتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، او البث الاذاعي او البث التلفزيوني، وذلك من اجل نشر او توزيع المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين. تُطبق العقوبات ذاتها في محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة. خلافاً لأي نص آخر، من التخط او استعرض بصورة معتادة، بواسطة شبكة اتصالات	تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات اذا تم استعمال شبكة اتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، او البث الاذاعي او البث التلفزيوني، وذلك من اجل نشر او توزيع المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، وذلك الى جمهور غير محدد. تُطبق العقوبات ذاتها في محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة. خلافاً لأي نص آخر، من التخط او استعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الاذاعي او

محرر ١١

التلفزيوني، أو مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، أو بأية وسيلة، المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، أو احتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. تطبق احكام هذه المادة على الصور الاباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر. تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أعلاه على الممثل القانوني للشخص المعنوي في حال ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عنه في هذه المادة من قبله، ويحكم على الشخص المعنوي ايضاً بوقفه عن العمل لمدة تتراوح بين ستة أشهر على الاقل والإيقاف النهائي.	التلفزيوني، أو مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، أو بأية وسيلة، المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، أو احتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. تطبق احكام هذه المادة على الصور الاباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر. في حال ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عنه في هذه المادة من قبل شخص معنوي، يمكن الحكم عليه ايضاً بوقفه عن العمل لمدة تتراوح بين شهر على الاقل وستين على الاكثر.
المادة ٥٣٦ مكرراً: الاستغلال الاقتصادي للأطفال يعاقب بغرامة تتراوح من اربعة أضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى عشرة اضعافه كل من استغل قاصراً بواسطة الوسائل الالكترونية عبر شبكة الانترنت لأجل كسب مادي مهما كان نوع أو جنس أو صنف السلعة أو الخدمة التي	مادة مضافة

٢٠١٥

يتم الترويج لها. المادة ٥٣٦ مكرر ٢: تشديد العقوبة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة إذا كان القاصر موضوع الاستغلال دون الخامسة عشرة من عمره المادة ٥٣٦ مكرر ٣: مسؤولية الأهل والمعلمون وأرباب العمل يعاقب بغرامة تتراوح من ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى خمسة أضعافه، ولي أمر القاصر أو وصيه المقيم القاصر معه والذي كان عرضة للجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة. تفرض العقوبة عينها على المعلمون وأرباب الصناعات المسؤولون عن القاصر التلميذ أو المتدرب اذا وقع الفعل أثناء وجود القاصر تحت مراقبتهم. تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات إذا أتى الاستغلال الاقتصادي للقاصر عبر تطبيقات شبكات الانترنت بموافقة أو بتشجيع الاشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة. في حال التكرار تشدد العقوبة بإضافة الحبس التكميلي إلى الغرامة.	مادة مضافة مادة مضافة
---	-------------------------------------

دستور ١٤